الحريّـــة فـــي الإســـــلام

د. المرزوقـي علي الهادي ـ قسم الدراسات الاسلامية ـ الجامعة المفتوحة ـ ليبيا

مُقدّمـــــة:

الحرية ضرورة لاستمرار الحياة بشكل طبيعي ، ولا تستقيم الحياة بدونها ، فهي ضرورة للدّين ، والعقل ، والفكر، وضرورة لتوفيـــر العدل والأمـــان ، ولرعاية العهود والحرمات ، فهي تعد حِلية الإنسان، وزينة المدنية، ففيها تنمى القوى ، وتنمى المواهب ، وبصوابها تنبت فضائل الصدق والشجاعة والنصيحة والصراحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتتلاقـــح الأفكار، وتورق أفنان العلوم .

الحرية هي قدرة الشخص على ممارسة عمل من الأعمال بحيث لا يضر العمل الذي يقوم به الآخرين ، فهي مطلقة في أن يفعل المـــرء ما يشاء ، ومقيدة بقيد عدم الاضرار بالآخرين ، وإلا فإن الحرية ستتحول إلى فوضى واستبداد، والأصل في الحرية البراءة ، فالشخص له أن يعمل ما يشاء ، وينتقل في البلاد كيفما يريد ما لم يدعو إلى فتنة وفساد ، ولا يجوز معاقبته إلا بحكم قضائي أو بتهمة ؛ لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم - حبس في التهمة ، وَقَالَ عُمَرُ- رضي الله عنه - **:" وَاللهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْـــلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ (1). "** ، قال أبو عبيد ، لا يؤســـر ، يعنـــي : لا يحبس(2)

أهمية الموضـــوع :

الحرية كلمة لها بريق عالمي إنساني جذَّاب ، تؤخذ ولا تعطى ، وتنتزع ولا تُمنح ، وحين انتزاعها تحتاج إلى إقدام وتضحية ، مهـــرها غالٍ ونفيس ، وهو دم الشهداء وعَرَق المناضلين الشُّرفاء ، ولطالما تغني بها الشُّعراء ، وأريقت من أجلها الدماء ، وألفت حولها الكتب والمجلدات، وكتبت حولها المقالات ، وهذا ما عبَّر عنه أمير الشعراء أحمد شـــوقي(3) ، بقوله :

وللحرية الحمراء بـــــاب بكل يد مضرجة يدق(4).

هذا الشعار ضحت من أجله الشعوب ، وارتوت الأرض بالدماء من أجله،

وقد ارتكبت المآسي في حقوق الانسان باسم العدل والحرية ، واستعمرت الشعوب والبلاد باسم الحرية ، حتى اشتهر في العالم قول مـدام رولان :" أيتها

الحرية ! أيتها الحرية ! كم الجرائم اقترفت باسمك " ([5]) ، وصارت هذه الكلمة تملأ الأفــق بصفتها شعارا مرافقا للأهداف الإنسانية ، فقد كان شعارا الثورة الفرنسية : (حرية –عدالة – مساواة) وشعار الأحزاب القومية المعاصرة : (وحدة – حرية – اشتراكية) ، ومن هذا المنطلق في العصر الحديث نتــج عن هذه الكلمة معنيين ، هما: التحرر من الاستعمار ، وحرية الأفــراد في الدول الديمقراطية الغربية.

ومع هذا كلّه يصعب وضع تعريف محدد لها يتفق عليه جميع من على هذه البسيطة، فانتزاع حريات الشعوب وحقوقها من قبل مستعمر أو مستبد لا يتم إلا إذا تخاذل أهل الحق عن حقهم ، وأصابهم الوهــن ، عَنْ ثَوْبَانَ –رضي الله عنه - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم -" **: يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ ، كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا ، فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ؛ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا ، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ"**([6])، فما من ظالم استبد بظلمه أو مستعمر استعمر غيره إلا بما اقترفت أيدي الناس من التقاعس في الإعداد وتجهيز أسباب القوة لحفظ الأوطان ، فالحق دون قوة تحميه ضائع لا محالة ، والحاجة ملحة لأجيالنا أن تصنع حريتها بيدها ، وتعمل بفريق واحد متكاثف فينتقل العمل من الفرد إلى الجماعة.

الحرية كلمة واسعة الأبعاد غنية المضمون تستمد مادتها من الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فهي تصنع الأحــرار ، وهي مقيدة بالمسؤوليات ، ولها ضوابط عقدية وشرعية وأخلاقية ، فالحرية المسؤولة تعني : أن يتصرف الإنسان وفق مبادئه دون أن يلحق الأذى بأي أحد ، وأن يقيّد حركته برقيب من نفسه ، فجوهر الحرية يمثل في القدرة على الاختيار([7]) وهذا ما جعل المفكرون الغربيون - عندما ذاقوا ويلات الفوضى - يلجؤون إلى نظرية: المسؤولية الاجتماعية ، وهذا ما عرف في الفقه الإسلامي بقول الفقهاء بأنه يجوز للحاكم أن يقيّــد المباح .

إشكاليـــات الدّراسة :

في ظل العولمة الحديثة وصراع الحضارات ، وما يتعرض له الإســلام من تشويه متعمّد من قبل أعدائه ، وجهل أتباعــه ، وخاصّة فيما يتعلّق بالحريّــات

العامة : حرية الــرّأي ، وحرية التعبير، وحرية الفكر ، والحرية الجنسية ، والحرية الشخصية، وحرية الحياة ، وحرية التعليم ، وحرية التملك ، وحرية الضمير ([8]) ، وحرية السفر ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الإرادة . فقد رأى أعــداء الإسلام أن الدّين الإسلامي دين ظلامي انغلاقي لا يواكب العصر ولا التقدم ، وكثيرا ما أتهم الإســلام بالجمود ، ولا يهتم بالحريات الشخصية ، وهذه الشبهة تقذف باستمرار من الذين يكيدون للدّين الإســـلامي العداء الظاهر والباطن ([9]).

الدّراسات السابقة :

الحرية عند المتكلمين لم تكــن دائما حرية ميتافزيقية تهتم بالعلاقة بين الله والناس ، لقد تغير مجال الاهتمام بها كثيرا في القرنين الثالث والــرابع ، وصارت الحرية الانسانية ، أو المسؤولية الإنسانية محور كل بحث ، ولا يمكن أن تكون رسائل المحاسبي 243هــ ، والكندي 252هــ والقاضي عبد الجبار بن أحمد حوالي 415هــ في العقل ماهيته ووظائفه قد كتبت مصادفة ، هذا بالإضافة إلى الفصول التي خصصت للحديث عن العقل في كتب ابن قتيبة ، وابن عبد ربه ، وابن أبي الدنيا، والبارودي ، والطرطوشي وغيرهم .

مفهوم الحرية في الاسلام دراسات في مشكلات المصطلح وابعاده في التراث العربي الاسلامي: فرانز روزنتال([10]) ، ترجمة رضوان السيد([11]) ، معــن زيادة ([12])، وهي دراسة توثيقة فقد اعتمد المؤلف على أكثر من مئتي مصدر ومرجع ، ولم يكتف بالمطبوع ؛ بل اطلع اطلاعا دقيقا على المخطوطات عديدة تتناول موضوع الحرية ، وبعض الأمور المهمة نتيجة لطبيعة المنهج الذي اتبعه وبعضها يعود إلى ضخامة المادة التي عليه أن يقابها ويستخرج منها ما يتصل بموضوعه ، فقد انهمك في حديث طويل عن السجن باعتباره مانعا من موانع الحرية تجاه الأولويات الخمس التي يكرر الفقهاء ذكرها .

حرية الرأي من المنظور الاسلامي ([13]) : للباحث أحمد سالم الخمائسي([14]) يرى الباحث أن حرية الرأي مكفولة مالم تكن شرا على يرجع على الآخرين ، وعلى هذا فإن الاسلام يرفض السلبية والانعزالية ، وعدم المساهمة في أمور تخص المجتمع؛ لأن في ذلك تعطيل لشرع الله .

منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الوصفي ، الذي يتوافق مع طبيعة البحث ، والمنهج التاريخي ، وشيء من المنهج النقدي ، ولكي يحقق البحث ما أعد له من أجله فقد تم تقسيم البحث وفق خطة مرسومة .

خطة البحث :

وقد قُسم البحث إلى مقدّمة ، وأربعة مطالب ، وخاتمة ، ففي المطلب الأول : تناول مفهوم الحرية ، وفي المطلب الثاني : حرية العقيدة ، والمطلب الثالث : حـق الإنسان في التعبير بالرأي وحرية الفكر ، والمطلب الرابع : ازدواجية الغرب في مفهوم الحريات .، ثم الخاتمة وفيها أهم النقاط التي توصل لها البحث .

المطلب الأول ــ مفهوم الحرية:

الحرية لغة : الحرية في معناها اللغوي ، أو اللفظي لها عدة معاني فهي : تأتي بمعنى نقيض العبودية ، فالحر وهو ضد العبد ، والجمع أحـــرار، والشرف ، ومنه قولهم : الحر من الناس ، أي : من أشرافهم وأخيارهم، والحر من كل شيء أعتقه ـ وفرس حر ، وحر الفاكهة خيارها ، والحر كل شيء فاخر من شعر أو غيره وحر كل أرض وسطها وأطيبها ، والحرة والحر الطين الطيب وحُر عتيق وحر الدار وسطها وخيرها وطين حر لا رمل فيه ، ورملة حرة ، لا طين فيها ، والحر الفعل الحسن ، وسحابة حرة : كثيرة المطر

والحرية ـ تعنى في العربية ـ : السّلامة من النقائص حيث يعتبرونها من صفات العبيد فقرنوها بهم لما تخيلوه في العبيد والإماء من الانحطاط مثل : صفات الذلة ، والخسة، والكسل ، ومن هنا جاء إطلاق الحر عندهم على الخالي من النقائص([15])

والحر نقيض العبد ، والجمع أحرار وحِرارٌ ، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر ، وحرره : أعتقه وفي الحديث الشريف من فعل كذا فله عدل محرر أي أجر معتق والحر الخالص ، النقي ، تقول : طين حر لا رمل فيه ، الحسن والجمال والكرم ، تقول : ما هذا منك بحر ، أي : حسن وجميل ، الرقة اللين والشيء الرطب ، أحرار البقول ما رق منه وما رطب ، الضبط والتدقيق ، ومنه قولهم : تحرير الكتابة ، أي : إقامة حروفها وإصلاح السقط ،

2- الحرية اصطلاحا : هي قــدرة الفرد على عمل ما يضــره بالغير، أو هــي:" أن يكون للفرد أن يقول ويعمل ما يشاء ممالا ينافي العدل والقانون ، ولا يضر بالغير، وفي الاصطلاح الشرعـــي ، تعني :" التصرف بإرادة واختيار ، أي : خلو العبد من الرق ، والعبودية لغير الله حُكماً ، وحقيقة ، فهي شرط صحة لبعض أنواع العبادات والمعاملات من بيع وشراء ، وغير ذلك ، وعلى الصعيد القانوني تستعمل كلمة حرية عادة في الجمع ، فالحريات هي مجموعة من الكفاءات المعترف بها قانونياً للأشخاص والجماعات ، وهذه الحريات أساسها طبيعة الإنسان ، ومتطلبات الحياة الاجتماعية ([16])

والحرية في الفكــر الإسلامي تعني : حماية حريات الآخــرين ، وفي تعريف الفقه الدستوري ، هي : قــدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين ، والحرية التي نعنيها هي : الحرية المقيدة بحدود تحفظ القيم الدينية ، وتحفظ حقوق الآخــرين ، وإلاَّ فهي الفوضى ، ولذلك قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - تلك الكلمة المشهور التي مازالت مدوية تــرن في الأذان :" **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا** "([17]) ، فكان العمال يخافون الافتضاح على رؤوس الأشهاد في موسم الحج ، ويجتنبون ظلم الرعية ويقيمون العدل بينهم ، فكان عمر ينصف الشعب والرعية من أصحاب النفوذ والسلطة ، ومن ذلك قصة الفــزاري الذي لطمه جبلة بن الأيهم ([18]) فاشتكاه لعمر فحكم عمر عليه بالقصاص ([19])، ومعناها متى اعتبرتم الناس عبيدا لكم تسترقونهم والواقع أنهم أحراراً ([20])، وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - :" لا تكن عبد غيرك ، وقد جعلك الله حرا "

والشخص الحر هو الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور ، ويتجــه إلى معاليها ، ويضبط نفسه ، فلا يكون عبداً للشهوة ، فإذا انضبطت نفسه أصبح سيداً ، وتلك هي الحرية بلا ريب ، فلفظ الحرية معنى حديث الاستعمال حيث استعمله المولدون على وجه المجاز فشاع شيوعا واسعا بين النَّاطقين بالعربية ، وخاصة بعد أن اختفت أحوال الرق بشكل رسمي ، وهذا الإطلاق يعني عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره ، وأول استعمال لمصطلح الحرية في العصر الحديث كان في القرن الثالث عشر الهجري بعد أن ترجمت كتب فرنسا ، والثورة التي قامت في سنة 1789م ، فهي التي أثبت معنى الحرية ، وعبرت عنها باللفظ اللاتيني واللغات المتفرعة منها يدل على معنى أن الحر هو الفاعل لما يريد ، أي: تصرف الإنسان بعمله على حسب مشيئته لا يمنعه

منه غيره ، ويعبر عنه في العربية بلفظ يقاربه وهو :" الانطلاق والانخلاع ، ولا يعرف في العربية كلمة تدل على هذا المعنى.

وكلمة حرية ، حسب كل القواميس تتصل بكلمة (فـــــــري) ، ولكن كلمة (حـــر) في العربية تختلف معناها عن ما هو معروف في الوقت المعاصر ، فهي تعني أن هذا الإنسان ليس عبدا من الناحية القانونية والاجتماعية ، فهي تعني نوعا من الامتياز والمكانة الرفيعة ، فـ: (حـــر) يعني : أنه ليس من العامة أو الدهماء ، وعند بعضهم تعني: الرجل الأبيض ، ويقابلها عبد ، وتعني : الأسود ([21]) .\

والاســـلام دعا إلى الحرية في كافّة المجالات الدينية والسياسية والفكرية والعقائدية والاجتماعية ودافع عنها وفق ضوابط معلومة .

ويعد مصطلح الحرية من أكثر المصطلحات شيوعا في هذا العصر ، ومن أكثرها دورانا على الألسنة واستخداما بين الناس ، فما من مذهب ديني ، ولا علماني، ولا لهوتي ، إلا وتجده داعيا إلى مذهب الحرية واضعا إياه على رأس قائمة الأولويات ، وذلك لما لهذا المصطلح من قـــع على النفوس .

ومصطلح الحرية غاب فترة عن تاريخنا ، ثم شوهته الحضارة الأوربية بمفاهيمها بحيث أصبح من الـــلازم عند تتبع مصطلح الحرية التّعرف على الدلالات المختلفة التي استعمل فيها ، ومن العجيب أن ينحصر جلّ تفكيرنا بالمعني السياسي للكلمة مع أن للحرية معان كثيرة أوسع وأشمل من مجـــرد الفهم السياسي المحدود.

أهميتها :

الحرية كمفهوم يندرج تحتها مئات التفاسير ومئات الاتجاهات ، وكل الافتراضات ، وكل فريق يفسر الحرية حسب مفهومه ، وثقافته ، ومعتقده، وهي بذلك من أكثر الحقوق الإنسانية التي شغلت بـــال كثير من أهل الفلسفة والعقائد ، وهي من أكثر المفاهيم تعرضا للتّطور والتفسير ، وطبعي جدا أن تختلف التفسيرات ، لهذا المصطلح من عقيدة لأخـــرى ، ومن فلسفة لأخرى، فالحرية في **الإســـلام** لا تنطبق على الحرية عند اليهودية ، أو النصرانية، أو البوذية ، وهي غيـــر الحرية في المفهوم الرأسمالي([22]) ، وهي- أيضا - غيرها في المفهوم الماركسي([23]) ، أو الوجودي([24]) ، وهي تتأطر بأطر واضحة([25])، وحسب الرأي اليهودي تعني الفوضوية ، وهي تعني عندهم الانعتاق من كل القيود الدينية و العرفية ، كالاختلاط بين الجنسين بشكل إباحي باسم الحرية الشخصية ، فالإنسان - في نظرهم - هو

الموجود فقط ، وهو الذي يختار حريته بيده وبملء إرادته ، أضف إلى أن (هربرت ماركوز) دعا إلى حرية هي أشـد تطرفا مما دعا إليها (سارتر) ، ومن مظاهر حركته الانغماس في الشكليات المادية ، وتربية الشعر الطويل ، وإقامة الحفلات في أعياد غريبة كعيد رأس السنة ، وعيد الميلاد ([26])

المطلب الثاني ــ حريـــة العقيدة :

الإسلام سبــق المواثيق الدولية إلى حرية العقيدة ، ليعلن للناس جميعا : { **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** } ([27]) ، ويبين أن مهمة الرسول هي إبلاغ الناس وإنذارهم، قال - تعالى - : {**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ** } ([28]) ، وقال - تعالى - : {**إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ** }([29]) ، والبشرية لم تعرف معنى الحرية الحقة إلا في ظلّ الإسلام الذي جعل العبودية لله طريقا لتحرر الإنسان من كل القيود الأخــرى كما شهد بذلك المنصفون من علماء الغرب ، يقول غوستاف لوبون :" تشتق سهولة الإسلام العظيمة من التوحيد المحض ، وفي هذه السهولة ســـرّ قوة الإســلام، والإسلام إدراكه سهل ، فهو خال مما لحق بالأديان الأخرى مما يأباه الذوق السليم ، فهو خاليا من التناقضات والغوامض ، ولا شيء أكثر وضوحا وأقل غموضا من أصول الإسلام القائلة بوجود إله واحد وبمساواة جميع النّاس أمام الله ([30])

ففي القرآن الكريم آيات بينات تزيد عن مائة وعشرين آية كلها تفيد أن نشــر الإسلام أساسه الإقناع الهــادي ، وترك الناس أحرارا بعد عــرض الدعوة عليهم ليقبلوها أو يردوها ([31])، ولعلّ أعلى مفهوم للحرية بمعناها الصحيح هو ما يدل عليه مدلول هذه الكلمة : (**لا إلـــــه إلا اللـــه**) وهو توحيد الله – سبحانه وتعالى – حيث تتحرر فيه النفس البشرية من قيود الوثنية ، ويتحرر الفرد من الخوف ، والخنوع، والخضوع إلا لله الواحد الأحد ، وقد نصت الآيات الكريمة على تحقيق هــذه حرية العقيدة ، فالإسلام عندما طلب من الناس أن يؤمنوا بعقيدة الإسلام لم يحملهم عليها اكراها ، قال تعالى – :[**لاَ إِكــرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ**

[26] - ينظر : برتوكولات صهيون من التنظير إلى التدمير : حسن الباش ، ط: 1، 1411هـ - 1990م ، دار قتيبة . دمشق - سوريا . ص: 74-77

سَمِيعٌ عَلِيمٌ] ([32])، وهذا إقرار لحرية الاعتقاد حيث تلقى على الإنسان تبعة اختياره ، ويتحمل هو بنفسه مسؤولية حريته ، ومن هنا كان تأكيد القرآن لمهمة الرسول – صلى الله عليه وسلم - ، وأن مهمته تبليغ الرسالة لكافة الناس ، قال - تعالى - : { **فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** } ([33]) ، فالمسلمون لا يضطهدون من يخالفهم في الدّين ؛ لأنَّ هذه هي إرادة الله الذي خلق الناس على هذا الاختلاف، قال تعالى –: { **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** } ([34])، وقد كفل الإسلام لأهل الكتاب حرية ممارسة عباداتهم ، وإقامة شعائرهم في كنائسهم ، وأديرتهم ، وأن يجددوا ما انهدم منها ، ولهم دق نواقيسهم إيذانا بصلاتهم ، ولهم إخراج صلبانهم يوم عيدهم ، فلكل إنسان له أن يختار عقيدته دون أية ضغوط خارجية أو نفسية عليه.

فالأقليات غير المسلمة في البلاد الاسلامية مارست شعائرها الدينية بكل حرية على عكس الأقلية المسلمة التي تعيش في البلاد غير المسلمة ، وفي هذا الصدد يقول المؤرخ الغربي (آدم ميتز) في كتابه في القرن الرابع الهجري :" من الأمور التي تعجب لها كثرة العمال غير المسلمين في الدول الاسلامية([35]) .

والدّين الإسلامي هو الدّين الوحيد الذي اعترف لرعاياه بحق ممارسة العبادة ، بيد أن حرية العقيدة لا تعني السماح بالـــرّدة لمن يريـــد أن يرتد عن الدين الإسلامي، فأئمة المسلمين أجمعوا على قتل المرتد ، لقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **مَنْ بَـــدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**" ([36])، ويعتبرون قتله عقوبة على خيانته للإسلام([37]) ، إلاّ أن السياسة العامة للمسلمين تقتضي أحيانا عدم قتله كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم - مع بعض المنافقين ، وهو يعلم حقيقة أمـــرهم ولما أشير عليه بقتل عبد الله بن أبي بن سلول ، قال **:" لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ "**([38]) ، وفي رواية **:" مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَتَسَامَعَ الْأُمَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"**([39]) ، وعند الطبراني :" إِذِ اسْتَقْبَلَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مُتَلَثِّمِينَ قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْعَثُ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَتَقْتُلَهُ، فَقَالَ: «**أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**([40])، وكما فعل عليّ بن أبي طالب – رضي الله - عدم قتله عبد الله بن سبأ([41]) على الرغـــم مما كان يدعيه من فتن ، ينشرها ويبثها بين الناس ([42]).

المطلب الثالث ــ حــق الإنسان في التعبير بالرأي وحرية الفكر :

النشاط الثقافي بلغ أوجه في ظل الدولة الإسلامية بسبب حرية الفكر التي نادى بها الإســلام ، وبــرز هذا النشاط في أسمى صورة في ظل الدولة العباسية ، وقد أدت حرية الفكر في العالم الإسلامي إلى ظهور عدد كبير من علماء المسلمين، وهذا يدل دلالة كافية على أن الفكر العلمي مرتبط بالفكر الديني ، وعلى العكس من ذلك فقد كانت الكنيسة في العصر الوسيط تعارض بشدة حرية الفكر ، لدرجة أنها سنت الحرق والقتل لمن يتناول ظاهرة الكون بطريقة تخالف ما علية كتبهم الدينية ، ويعدون ذلك هرطقة ([43]) ، بينما الاسلام يترك لهم الخيار والحرية ، ويوفر لهم الحماية في مزاولة شعائرهم الدينية ، فالتسامح أصل من أصول الإسلام ، والحريَّة الفكرية ميزة الحكم الإسلامي ، وقد دعت هذه الحرية كثير من أبناء الأمم المغلوبة إلى عرض آرائهم ومعتقداتهم ؛ بل وإلى ومناقشة المسلمين في عقائدهم ([44]) ، و(جوستاف لوبون) - في كتابه حضارة العــرب - يقول :" إن فلاسفة العرب والمسلمين هم أول من علّم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين ([45]) ، فهل حققت الفلسفات والأفكار الغربية لاسيما الغربية حرية العقيدة ، والتفكير الديني الحــرّ، وهل حفظت للمسلمين حق العبادة بحرية ، وهل دافعت عن المساجد الإسلامية التي تعرضت للنسف والهدم ، وهل احترمت الأنظمة الغربية رجال الدين الإسلامي ؟ وهل تسمح للمناظرات في مجال العقيدة في بلادها ؟ !([46])

حرية الــرأي لا ينبغي لها أن تتعدى القيم والحدود الأخلاقية ، والمهنية ، يقول الرافعــي ([47]) :" ما هــي قيمة التفكير ؟، وأنت لا تجدها على عظم شأنها ، وأوسع أشواطها إلا عند المعتوهين ، والمدسوسين ، وفي شريعة الإسلام نصوص كثيرة تدلّ على أنه ينبغي أن يحال بين الكلمة الصلعاء وبين ذيوعها ؛ بل هنالك ما يدل على وجوب معاقبة صاحبها ، فحرية الرأي عند الغرب أن يسب الإسلام ، فمن فعل ذلك منهم عد بطلا من أبطال الرأي في نظرهم ، تُغدق عليه الجوائز، ويستقبل بحفاوة بالغة من أعلى الهيئات الرسمية ، والوزارات ، فقد استقبل رئيس فرنسا السابق (فرنسوا ميتران) في أوروبا تسليمة نسرين التي قدّمت رواية بائسة فنا وأسلوبــا([48]) ، لكن رجاء جارودي ([49]) الذي ألف كتاب الأساطير الإسرائيلية عُد عنصريا ومعاديا للسامية ؛ بل ومجرما يستحق الملاحقة القضائية ، ويجب أن يسجن في نظرهم ، الموقف ليس بجديد ، لكن الأدلة تقول أنه في تزايد مستمر ([50])

وإبداء الرأي في الدين الاسلامي واجبا على كل من عنده القدرة العلمية والأدبية ، عنها ، لأنه من باب النصح لله ورسوله وللمؤمنين وعامتهم حين تصدق النية ،عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»([51]) ، وما زال الصوت الذي دوي على مدى التاريخ يسمع دوي صداه لاعتراض المرأة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فما كان منه إلا أن قال أصابت امرأة واخطأ عمر ، وهي كلمة مشهورة في التاريخ الإسلامي باحترامه لحرية الرأي

والإسلام لم يطلق حرية الرأي على هواها ؛ بل منع كل ما فيه ضرر ، مثل نقل الأخبار الكاذبة من التداول بين الناس ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **كَفَــى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»([52])، وسمح للآراء البنَّاءة المقومة لاعوجاج الدولة والرعية ؛ بل وأكثر من ذلك فقد سمح وشجع على انتقاد السلطة الحاكمة إذا استبدت وانحرفت عن جادة الحق مادام النقد صحيحاً ، وفضّله عن أعمال كثيرة يقوم به المسلم ([53]) ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - " **وَمَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ كَلِمَةِ عَدْلٍ تُقَالُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمُ اتِّقَاءُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ**»([54]) ، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**" ([55]) وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَنَهَاهُ وَأَمَرَهُ، فَقَتَلَهُ**" ([56])

والمسلمون في حياتهم اليومية مقيدون بتعاليم الكتاب والسنة ، قال – تعالى - : **[قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]**([57]) ، فحياة المسلم ليست مجموعة وحدات متفرقة متضادة ؛ بل هي وحـدة متكاملة تغلب عليها روح العبادة والاحتساب ، ويقودها الإيمان بالله وبالإسلام ، وهي تشمل شعب الحياة كلها وميادين الكفاح كلها([58]) ، وعلى هذا فإن الحرية هي منحة إلهية ، وحق طبيعي للإنسان نابعة من قول الله – تعالى -: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً]**([59]) ، والأسس التي تقوم عليها لكي تكون حراً ، لا تكن عبد غيرك ، وأن تؤمن بالله الواحد الأحد ، وتتحرر من شوائب الشرك ، وعليك أن تجعل الكتاب والسنة هما المرجعان اللذان تستمد منهما أوامرك في الحياة ، وإلا فلست حراً باعتبار أنك جعلت إلهك هواك ، قال

- تعالى - : {**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** }([60]).

المطلب الرابع ـــ ازدواجية الغرب في مفهوم الحريات :

الحرية بالمفهوم الغربي لها هي الوجودية ، والوجودية هي الحرية المطلقة ، فالوجودي في تعريفه للحرية المطلقة :" لا معنى للواجب في عالمها ، إنه الفعل الدائم مهما كان نوعه ونتائجه .

والشعوب الأوربية ومن نحا نحوها فهمت أن الديمقراطية هي حرية الفرد المطلقة بحيث يفعل المرء ما يشاء ، فليس له حدود يقف عندها ، هذا هو مفهوم الحرية عند الغرب فهم أحـرار يفعلون ما يشاءون لا دين يردعهم ولا خلق يردهم ، فهم الذين يفعلون ما يشاءون ، وكيف ما يشاءون ، ولا حاجة بهم إلى دين ، لأنَّ الدّين في نظرهم قيد لا معنى له ، أو هو كما أطلق عليه بعضهم : أفيون الشعوب، فالزنا والخمر ، وكافة الموبقات لا يحرمها قانون في الغرب ، ولا يجرّم فاعلها ؛ بل إن القانون ينظم هذه الآثام ؛ بل وصل بهم الأمر إلى إباحة زواج المثليين([61]) .

والحقيقة أن الحرية المطلقة غير موجودة أصلاً، فالكون كله يسير وفق ضوابط مرسومة بدقة متناهية([62]) فالسيارات تسير في طـرق وفي حدود معينة ، وينظم حركتها قانون السير في الطرقات وإشارات المرور، ومن يخالف يعاقب، والسفن والبواخر لها خطوط ملاحة بحرية تسير فيها لا يجوز أن تخرج عنها، وإلا حلت الكارثة ،إذا انحرفت عن مسارها ، والطائرات لها نظم في الملاحة الجوية، لا يجوز لها أن تتعداها ، والشمس والقمر والنجوم كل منهم يسير في مدار محدد ومسار معلوم ، قال - تعالى - : [**لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**)([63])، والعالم الأمريكي(ب.سكنير) :" وصل إلى نتيجة مفادها أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش حياة صحيحة إلا تحت إشراف سلطة أعلى منه بينما السلطة تفسده ، فقد نشر كتاباً بعنوان : " وراء الحرية والوقار " ، وخلاصة ما فيه :" أن تصميم الإنسان لا يسمح له بتحمل الحرية الكاملة، وأن الشَّيء الذي يناسب الإنسان ليس الحرية بلا حدود؛ بل الترويض المنظم ، فهذا يطابق الحياة الطبيعية البشرية الحياتية ، إن هذه التجارب تؤكد لنا صحة ما نطـق به القرآن" ([64]) ، قال – تعالى - : (**يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كلّه لله**)([65]).

إن الحرية تشبه نظام المرور في مدينة ليس فيها قواعد مرورية ، وستكون النتيجة أن سائقي سيارات النقل الضخمة يحصلون على أكبر قسط من الحرية ، وذلك على حساب السيارات الصغيرة ، وسائقي السيارات الصغيرة يهددون سائق الدرجات النارية وهؤلاء يهددون المشاة ، فالقوة هي التي تحكم

الخاتمة :

وفي نهاية البحث خلص إلى النقاط الآتية :

1. الحرية هي قـدرة الفرد على عمل ما يضـره بـالغير، أو هـي:" أن يكون للفرد أن يقول ويعمل ما يشاء ممالا ينافي العدل والقانون.
2. مصطلح الحرية غاب فترة عن تاريخنا ، ثم شوهته الحضارة الأوربية بمفاهيمها بحيث أصبح من الـلازم عند تتبع مصطلح الحرية التّعرف على الدلالات المختلفة التي استعمل فيها.
3. أول استعمال لمصطلح الحرية في العصر الحديث كان في القرن الثالث عشر الهجري بعد أن ترجمت كتب فرنسا ، والثورة التي قامت في سنة 1789م ، وعبرت عنها باللفظ اللاتيني بأن الحر هو الفاعل لما يريد ، أي: تصرف الإنسان بعمله على حسب مشيئته لا يمنعه منه غيره .
4. لم تعرف البشرية معنى الحرية الحقة إلا في ظلّ الإسلام الذي جعل العبودية لله طريقا لتحرر الإنسان من كل القيود الأخـرى كما شهد بذلك المنصفون من علماء الغرب .
5. كلمة السيف لم ترد في القرآن الكريم إلاّ مرة واحدة على حين أنها وردت في الكتب الدينية المقدسة عند أهل الكتاب قرابة مائة وخمسين مرة ، ويتجاهلون ما جاء في الكتب المقدسة التي اكتووا بنارها قرابة قرنين من الزمان.
6. النشاط الثقافي بلغ أوجه في ظل الدولة الإسلامية بسبب حرية الفكر التي نادى بها الإسـلام .
7. الأقليات غير المسلمة في البلاد الاسلامية مارست شعائرها الدينية بكل حرية على عكس الأقلية المسلمة التي تعيش في البلاد غير المسلمة ، يقول المؤرخ الغربي (آدم ميتز) :" من الأمور التي تعجب لها كثرة العمال غير المسلمين في الدول الاسلامية".
8. الحرية المطلقة غير موجودة أصلاً، فالكون كله يسير وفق ضوابط مرسومة بدقة متناهية والعالم الأمريكي(ب.سكنير) :" وصل إلى نتيجة مفادها أن الإنسان لا

يستطيع أن يعيش حياة صحيحة إلا تحت إشراف سلطة أعلى منه بينما السلطة تفسده ، وتصميم الإنسان لا يسمح له بتحمل الحرية الكاملة.

9. الحرية بالمفهوم الغربي لها هي الوجودية ، والوجودية هي الحرية المطلقة ، فالوجودي في تعريفه للحرية المطلقة :" لا معنى للواجب في عالمها ، إنه الفعل الدائم مهما كان نوعه ونتائجه .

10. الشعوب الأوربية ومن نحا نحوها فهمت أن الديمقراطية هي حرية الفرد المطلقة بحيث يفعل المرء ما يشاء ، فليس له حدود يقف عندها ، ولا حاجة بهم إلى دين ، لأنَّ الدّين في نظرهم قيد لا معنى له ، والموبقات لا يحرمها قانون في الغرب ؛ بل إن القانون ينظم هذه الآثام ووصل بهم الأمر إلى إباحة زواج المثليين.

الهـــوامش :

1- العدول : الذين تعــرف عدالتهم وتقبل شهادتهم ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني توفي سنة 1122 هـــ المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر . 3/ 490 .

2- رواه مالك في الموطأ ، باب : في الشهادات ، رقم الحديث : 2666 ، والبيهقي في سننه ، باب : لا يجوز الشهادة بغير عدل ، 10 / 166 ، والحديث أخرجه البيهقي من طريق مالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ، وَلاَ ذَنَبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ. ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذلِكَ؟ فَقَالَ: الحديث .

3- أحمد شوقي شاعر مصري ، ولد بالقاهرة سنة 1868م في زمن الخديوي إسماعيل ، من أب كردي وأم تركية ، درس في الترجمة والحقوق ، ثم نفي عن مصر ، ولم يعد إليها إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، له في الشعر ديوان ضخم يعرف عند الشعراء، وهو من أربعة أجزاء، توفي سنة 1932م ، . ينظر : معجم الطلاب عربي عربي |: يوسف شكري فرحات ، ص : 747 . الاعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان . 1/ 136.

4- بيت من قصيدة ألقاها أمير الشعراء, أحمد شوقي, في حفلة أقيمت في القاهرة سنة 1926م لمواساة سوريا ولإغاثة منكوبي العدوان الفرنسي على دمشق عندما قصفت بالقنابل.

5- أركان حقوق الإنسان : صبحي المحمصاني ، ط: 1، دار العلم للملايين . بيروت – لبنان . ص: 73 ، وحقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العلمي والإعـــلان الاسلامي لحقوق الإنســـان : محمد الزحيلي ، ط: 2، 1418هـــ - 1997م ، دار ابن كثير . دمشق – سوريا . ص: 219 .

6- رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الملاحم ، باب : في تداعي الأمم على الإسلام ، ص: 611 ، رقم الحديث : 429.

7- الأسئلة المحظورة التأزم الفكري في واقعنا الاسلامي المعاصر: عبد الكريم بكار ، حاوره علاء الدين آل رشي ، ط: 1 ، 1431هـ - 2010م ، دار السلام . مصر . ص: 104 .

8- ويقصد به الضمير الشخصي لكل إنسان أن يتصرف في الأمور الدينية والأخلاقية بما يمليه عليه ضميره ودن إيذاء الآخـــرين . ينظر : التوجه الأوروبي إلى العرب والإسلام حقيقة قادمة وقدر محتوم : زيغريد هونكة ، ترجمة : هاني صالح ، ط: 1، 1419 هـــ - 1998 م ، مؤسسة الايمان . بيروت –لبنان . ص: 7.

9- إنما يعني إحداث خلل في النظم الاجتماعية والأخلاقية ، وفساد للأســـرة التي هي نواة المجتمع، فكيف إذا تم ارتكابها على الملأ والقادة والرؤساء ، وتم تمريرها على أعين جميع الناس بأنها زلة لا ينبغي الوقوف عندها . ينظر : العولمة التجارية : كامل أبو صقر ، ص: 511.

10- فرانز روزنتال : ولد سنة 1914م ، يعد من كبار المستشرقين الألمان في القرن العشرين ، استقر في الولايات المتحدة سنة 1940 وعمل أستاذا مساعداً للغات السامية في الكلية العبرية بولاية أوهايو ، ثم درس اللغة العربية في جامعة بنسلفانيا ، قبل أن يتولى منصب كرسي ،

قضى فرانز روزنتال حياة علمية وأكاديمية حافلة بالتدريس والكتابة والبحث والتحقيق وترك إسهامات بارزة في الدارسات الشرقية والإسلامية والتراث العربي ، أبرزها علم التاريخ عند المسلمين ، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، السيرة الذاتية عند العرب .

11- رضوان السيد : أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات اللبنانية منذ عام 1978م ، درس بجامعة الأزهر ، جائز على الدكتوراه من جامعة توبنغن بألمانيا ، عمل أستاذا زائرا بجامعات صنعاء ، هارفرد ، شيكاغو ، وعمل مديرا لمعهد الإنماء العربي ، من مؤلفاته : الأمة والجماعة السلطة ، مفاهيم الجماعات في السلام ، المستشرقون .

12- معن زيادة ولد في طرابلس لبنان سنة 1938م حائز على بكالوري في الفلسفة من جامعة القاهرة سنة 1965م والماجستير سنة 1967م والدكتوراه سنة 1972م من جامعة ماكحيل بكندا درس الفلسفة بالجامعة اللبنانية وتولى رئاسة قسم الفلسفة، و رئاسة معهد الانماء العربي ، اهتم بالدراسة والترجمة والتحقيق واصدر عددا من المؤلفات في الفلسفة ، وعلم الكلام والفكر السياسي الاصلاحي الحديث ومن أبرز مؤلفاته : تدبير المتوحد لابن باجه الأندلســـي ، تحقيق ، معالم على الطريق تحديث الفكر العربي ، وكرس حياته في السنوات الأخيرة للإشراف على تحرير واصدار الموسوعة الفلسفية العربية . توفـــي سنة 1997م .

13- بحث نشر بمجلة الجامعة ، تصدر عن جامعة الجبل الغربي ، العدد ، 8 ، مارس 2015 م .

14- أستاذ جامعي بكلية القانون ، جامعة نالوت .

15- النظام الاجتماعي في الإســـلام : محمد الطاهر بن عاشور ، ص: 150 - 155 .

16- الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : غازي حسن صباريني ، ط: 2، 1997م ، مكتبة دار الثقافة . عمان – الأردن . ص: 21 .

17- ينظر : فتوح مصر وأخبارها ابن عبد الحكم ، ص: 43، و أخبار عمر : علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ، ص: 156 ،225.

18- جبلة بن الأيهم بن جبلة الغساني من آل جفنة ، آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام ، عاش زمنا في العصر الجاهلي ، وقاتل المسلمين في دومة الجندل سنة 12هـــ ، وحضر اليرموك مع الروم ، ثم لما انهزم الروم ، أسلم وهاجر إلى المدينة ، قال ابن خلدون إنه ارتد فيها ، وخرج إلى بلاد الروم ، وقال البلاذري :" إنه ارتد في الشام ، ومات بالروم في سنة 20 هـــ,

19- تاريخ القضاء في الإسلام : محمد الزحيلي ، اعادة الطبعة الأولى سنة 1995م ، - 2001م . دار الفكر . دمشق - سوريا . ص: 97 .

20- بعضهم فهم من قول عمر أن عمر اعتبر حالة الولادة في الحرية ، ولم يعتبر أصل الحرية في الإسلام ، وهو فهم يؤدي إلى قلب المعنى ، ومفاد هذا المعنى أن الناس يجب أن يبقوا أحرارا ؛ لأنّهم ولدوا أحرارا ، فالواو في قول عمر للحال ودلل على ذلك علاّل الفاسي بقوله :" أن الإسلام سوى في مسألة الضرب بين الحر والعبد ، قال – رسول الله - :" **من لطم عبده فكفارته عتقه** " . ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : عــلال الفاسي ، دراسة وتحقيق : إسماعيل الحسني ، ط: 1، 1432هـــ 2011م ، دار السلام ، القاهرة . ص: 345.

21- الإسلام والغرب : برنارد لويس ، دار الرشيد . ط: 1، 1414هـــ 1994م . دمشق - سوريا . ص: 35 .

22- الرأسمالية : نظام اجتماعي يهدف إلى تكون وسائل الإنتاج ملكية خاصة ، وان تكون كافة المنظمات ملكية خاصة . ينظر : موسوعة الأديان والذهب والمعاصرة ، علي رمضان فاضل ، ط: 1، 2011م ، مكتبة النافذة . ص: 196 .

23- الماركسية هي تعبير عن فكر كارل وماركس وزميله فريدريك انجلز ، وهي تعد من أقوى المذاهب الاشتراكية وأكثرها تأييدا في الحياة العملية والفلسفة ، وهي فلسفة جدلية ، ومادية ، تاريخية . ينظر : موسوعة الأديان والذهب والمعاصرة ، علي رمضان فاضل ، ص: 264 .

24- الحرية بالمفهوم الغربي لها هي الوجودية ، والوجودية ، فلا معنى للواجب في عالمها ، أنه الفعل الدائم مهما كان نوعه ونتائجه ، فالعالم الحر – كما يتسمى - تشيع منه نظرة معينة إلى الخطيئة، وهي نداء الطبيعة التي لابد منه ، والهوى الذي يطاوع دون حرج ، بل إن المصارحة بهذه الخطايا لا يجوز استغرابها ولا اعتراضها ، وجان بول سارتر الصهيوني يعد رائد الفلسفة الوجودية ، سار في مظاهرات لجمع التبرعات قبيل حرب 1967م لصالح كيان إسرائيل ، وهو يحمل صناديق كتب عليها قاتلوا المسلمين ، فجمع ألف مليون فرنك . ينظر : الإسلام والغرب الحاضر والمستقبل : زكي ميلاد ، و تركي على الربيعو ، ط: 2 ، 1421هـ - 2001م . دار الفكر .دمشق - سوريا . ص: 207 ، والإسلام وحركات التحرر العربية : شوقي أبو خليل ، ص: 212 ، والتيارات الوافدة وموقف الإسلام منها : محمود محمد مزروعة ، ط: 1، 1436هـ 2015م ، دار اليسر ، القاهرة – مصر . ص: 126.

25- حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان : حسن مصطفى الباش ، ط: 1، 1995 . جمعية الدعوة الإسلامية العالمية . طرابلس - ليبيا . ص: 50 .

26- ينظر : برتوكولات صهيون من التنظير إلى التدمير : حسن الباش ، ط: 1، 1411هـ - 1990م ، دار قتيبة . دمشق - سوريا . ص: 74-77

27- سورة البقرة ، الآية 256.

28- سورة الشورى ، الآية : 48 .

29- سورة ، فاطر ، الآية: 23 .

30- فاعلية المسلم المعاصر : ابن عيسى باطاهر ، ص:106- 107 .

31- مائة سؤال عن الإسلام : محمد الغزالي ، ص: 89 .

32- سورة البقرة ، الآية : 256

33- سورة آل عمران ، الآية : 20 .

34- سورة هود ، الآية : 118 .

35- ينظر : الحضارة الاسلامية : آدم ميتز 1/ 105، وحسن الحاضرة : السيوطي ، 2/ 117 ، وبين الاسلام والغرب ضرواة أحقاد ومرارة حصاد : علي محمد عبد والوهاب ،ط: 1، 1421هـ 2000م ، دار عالم الكتب. الرياض – المملكة العربية السعودية ص: 304 .

36- رواه البخاري في صحيحه ، باب : لا يعذب بعذاب الله ، رقم الحديث: 3017 . 3017 - وقد ظهر من فتوى عبد الله بن عباس أن المرأة المرتدة لا تقتل أخرجه عبد الرزاق في المصنف ،باب كفر المرأة بعد إسلامها .

37- لما يصاحب الارتداد من تلاعب بالمقدسات ، وفتنة وفساد كبير ، وهـز لكيان الجماعة المسلمة، والتشكيك في سلامة أصل الاعتقاد ، وعقوبته حماية بيضة الدين والإسلام ، وجمهور

العلماء الذين يقولون بإنزال عقوبة القتل في المرتد يقصدون حماية الدين لا التعرض بحرية العقيدة ، لأن العقيدة أمـر باطني قلبي داخلي لا يعلمه إلى الله ، والاجماع على قتل المرتد هو اجماع الصحابة عندما امتنعت بعض القبائل عن دفع الزكاة في زمن سيدنا أبو بكر الصديق .

38- رواه مسـلم في صحيحه ، باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، رقم الحديث : 2584 .

39- المسند الموضعي الجامع للكتب العشرة : صهيب عبد الجبار سنة 2013

40- رواه الطبراني في الأوسط ، 8/ 108 ، رقم الحديث : 8100.

41- عبد الله بن سبأ ، رأس الطائفة السبئية ، أصله من اليمن ، كان يقال ابن السوداء لسواد أمه ، قيل : أنه يهوديا أظهر الإسلام ، رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة ودخل دمشق فأخرجه أهلها فانصرف إلى مصر فجهر ببدعته قال عنه الذهبي :" من غُلاة الزنادقة ضال مضل ، أحسب أن عليا حـرَّقة بالنار ، وقال الجوزقاني : وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء ، فنفاه عليّ بعدما همَّ به ، وقال ابن عساكر : أصله من اليمن ، وكان يهوديا اظهر الإسلام وطاف بلاد الإسلام ليفتنهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر ، ودخل دمشق في زمن عثمان فأخرجه أهلها .. ينظر : ميزان الاعتدال : الذهبي ، 426/2، ولسان الميزان : ابن حجر ، 3/ 290، والأديان المعاصرة : راشد عبد الله الفرحان ، ص: 107 ، والأعلام : الزركلي، 4/ 88 .

42- وربما لم يقتله بناء على مشورة عبد الله بن عباس ، وقد علل رأيه بخوفه من الانقسام في صفوف عليّ ، فكانت المصلحة تقتضي إرجاء تنفيذ الحكم . ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها : علال الفاسي ، ص: 357 .

43- هـرطقة : تعني : في اليونانية الاختيار ، والابتعاد عن النظرية الدينية الأصلية ، وهي الشكل الديني الذي كان عانة الناس يجتمعون به على الطبقات الحاكمة في المجتمع الإقطاعي الذي كان تؤيده الكنيسة الكاثوليكية ، ومع ظهور الرأسمالية تحولت إلى مجرد طائفية دينية ، والهرطقة عند النصارى البدعة في الدين ، وهي تعني : تغيّـر في معتقد أو في منظومة معتقدات مستقرة بإدخال معتقدات جديدة عليها ، ويقابلها في المفهوم الإسلامي الزندقة ، جمعها : هرطقات ، وصاحبها هرطوقي ، تجمع على هراطقة ، وهي كلمة يونانية معربة . ينظر : المعتمد قاموس عربي عربي : جرجي عطية ، مادة [هـ. ر ط] ط: 2000 م . دار صادر . بيروت – لبنان . ص: 745 . ، والإيمان والتقدم العلمي : هاني رزق ، و خالص جلبي ، ط: 1، 1421هـ - 2000م ، دار الفكر . دمشق – سوريا . ص:327 .

44- مناهج البحث عند مفكري الإسلام : علي سامي النشار ، ص: 20 .

45- افتراءات المستشرقين على الإسلام عرض ونقد : عبد العظيم المطعني ، ط: 1 ، 1413هـ - 1992م ، مكتبة وهبة ص: 142.

46- فقد كان سلوك الهندوس من عام 1858م إلى 1992م ضد المسلمين سلوك التعصب فلقد هدموا مسجد بابري الذي شيد منذ أكثر من خمسمائة عام بدعوى انه قائم على أنقاض معبد رام ، وواقع بعض الأقليات المسلمة ، والتي ليس أمامها من خيار سوى التنصير أو التهجير أو الإبادة ، وواقع الأكثرية المسلمة تحكمه أقلية غير مسلمة كما هو الحال في الفلبين ، واندونيسيا وغيرهما ، وحال المسلمين في البوسنة وموقف المجتمع الأوروبي ، وهو يحرض على إبادة شعب .

47- الرافعي : هو مصطفى بن عبد الرزاق بن سعيد بن احمد الرافعي ن كان عالما بالأدب ولد سنة (1298هـــ- 1881) ، وكان شارعا فذا ، أصله من طرابلس الشام ، ولد سنة 1298هـ 1881م ، وتوفي بطنطا بمصر سنة 1356هـ 1937م ، وقد أصيب بالصمم . ينظر : الأعلام : الزركلي ، 7/ 235 .

48- اعترض على روايتها جل النقاد - ومن غير المسلمين - بسبب فحواها وطريقة عرضها، وكل الحجج والبراهين تثبت أنها لم تكن في يوم من الأيام كاتبة ولا هي مثقفة ولا مناضلة ولا صادقة ، وكل ما في الأمر أنها لجأت إلى الحيلة لكسب المال والشهرة .

49- رجا غارودي ولد بمرسيليا سنة 1913م ، درس الفلسفة والحضارات العالمية ، كما تعمّق في دراسة الأديان المقارنة، أعلن إسلامه في جنيف سنة 1982م ، من أهم مؤلفاته : الإسلام دين المستقبل ، الإسلام وأزمة الغرب ، وجُلتُ وحيداً حول القرآن .

50- مؤامرة الغرب على الإسلام اعتداء وتشويه : محمد عثمان عثمان ، سنة 1999م ، دار المحبة . دمشق – سوريا . ، ص: 112 .

51- رواه مسلم في صحيحه ، باب : أن الدين النصيحة، رقم الحديث : 95 .

52- رواه مسلم في صحيحه ، باب : النهي عن الحديث بكل ما سمع ، رقم الحديث : 33.

53- الإســلام وثقافة الإنسان : سميح عاطف الزين ، ص: 90 .

54- رواه عبد الرزاق في المصنف ،11/ 347 ، رقم الحديث :20720 .

55- رواه ابن ماجه في سننه ، باب : الأمر ب المعروف والنهي عن المنكر ، رقم الحديث 4011 .

56- رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، 4/ 238 ، رقم الحديث : 4079 .

57- سورة الأنعام ، الآية 162 .

58- الإسلام وأثــره في الحضارة فضله على الإنسانية بحث تاريخي تحليلي لأثر الاسلام والبعثة المحمدية في الحضارة الانسانية : أبو الحسن علي الحسني الندوي، ط: 1 ، 1420هـ - 1999م ، دار ابن كثير . دمشق – سوريا . ص: 92 .

59- سورة الإسراء ، الآية : 70 .

60- سورة الجاثية : الآية : 23 .

61- أليس هذا من المفارقات ؟ الكنيسة حامية الدّين عندهم تصير حامية الطيش والحمق والإثم ، وزواج المثليين!! - وهو أن يكتفي الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، - وكثير من النداءات تنادي بتعطيل قواعد الإسلام ، وتعاليمه في الحدود وفي جانب المرأة ، والغريب أن ذلك يتم باسم الحرية .

62- ثقافتنا : القرضاوي ، ص: 50 .

63- سورة يس ، الآية : 40 .

64- الإسلام والعصر الحديث : وحيد الدين خان ، ترجمة : ظفر الاسلام خان . ط: 4، 1413هـ - 1992م ، دار النفائس .بيروت - لبنان . ص: 24 .

65- سورة آل عمران ، الآية: